

قرارات

قرار وزير شئون مجلس الوزراء

ووزير الدولة للتنمية الإدارية

رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ؛

وبناء على ما عرضته لجنة شئون الخدمة المدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و (٥) و (٦) و (١٥) و (١٦) من قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٢ - يكون توظيف الخبراء بطريق التعاقد من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة التى لا تتوفر فى أى من العاملين بالجهة ، وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة ، وبشرط ألا يتجاوز سنه ستين عاما .

ومع ذلك يجوز تعيين الخبراء بعد سن الستين وذلك لأداء مهمة محددة نظير مكافأة مقطوعة ، وبشرط ألا يتجاوز مدة المهمة سنة .

ولا يجوز أن يسند إلى الخبراء أية اختصاصات بإصدار قرارات أو ممارسة سلطات تنفيذية .

مادة ٥ - تبرم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمدة لا تزيد عن سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل ، ويجوز تجديدها لمدة أو أكثر بحيث لا تتجاوز أى من هذه المدد سنة واحدة .

ولا يجوز تجديد مدة التعاقد إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٦ - يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الآتية :

- أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة .

- البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير .

- وصف الوظيفة المسندة للخبير وواجباتها ومسئولياتها بالنسبة لمن تقل سنهم عن ستين سنة ، أو وصف المهمة المسندة للخبير بالنسبة لمن تزيد سنهم عن ستين سنة .

- المكافأة الشاملة المقررة للوظيفة أو المهمة بحسب الأحوال .

- أيام العمل وساعاته والإجازات المقررة للخبير .

- الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبي على الخبير .

- الجزاءات التى يجوز توقيعها .

- المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية .

- البيانات الأخرى التى ترى الوحدة إضافتها إلى ما تقدم وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٥ - يجوز للسلطة المختصة مجازاة الخبير فى حالته بإخلاله بواجبات وظيفته أو سلوكه سلوكا معيبا بأحد الجزاءين الآتين :

(أ) الإنذار بفسخ العقد .

(ب) فسخ العقد .

مادة ١٦ - إذا أنهى الخبير العقد قبل انتهاء المدة المحددة له سقط حقه فى المكافأة الشاملة عن المدة الباقية من العقد .

ويجوز للسلطة المختصة لأسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته ، وفى هذه الحالة يستحق الخبير تعويضا يعادل المكافأة المقررة عن المدة الباقية .

(المادة الثانية)

تلغى المادة (١٢) من قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (١٦ مكررا) إلى قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة ١٦ مكررا - لا تسرى أحكام المادة ١٠ والفقرة الأولى من المادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٣ من هذا القرار على الخبراء المعينين بعد سن الستين .

(المادة الرابعة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل به ، وتظل هذه العقود سارية وفقا للقواعد المعمول بها إلى أن تنتهى مدتها ، ويراعى عند تجديدها اتباع الأحكام الواردة فى هذا القرار .

وتسوى مكافآت نهاية التعاقد للخبراء عن الفترة السابقة على تصحيح أوضاعهم وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاها الخبير بعد سن الستين على أساس أجر تقاضاه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٠٢ (٣ يونيو سنة ١٩٨٢)

مستشار : عادل عبد الباقى